٣٣٤- عن: عرفجة السلمى عن على رضى الله عنه قال: "لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلى". أخرجه الدارقطنى ورجاله ثقات وسنده مما لا بأس به"[١].

٣٣٥- أخبرنا: محمد بن يوسف قال: قال سفيان: "الطهر خمس عشرة". أخرجه الدارمى (١: ٨٢) ورجاله ثقات، وبه قال عطاء، ولم يقل أحد من فقهاء السلف بأكثر منه وإن اختلفوا فيما دونه، فكان خمسة عشر طهرا صحيحا بالإجماع، قاله الحافظ أبو بكر الجصاص فى الأحكام.

قوله: "عن عرفجة إلخ" قلت: الشاهد فيه قوله "إذا رأت الطهر" فإنه يدل بعبارته على أن أدنى النفاس غير محدود.

قوله: "أخبرنا محمد بن يوسف إلخ" قلت: سفيان وإن كان من أتباع التابعين وكبارهم وقوله ليس بحجة وكذا عطاء من التابعين الكبار ولا يحتج بأقوالهم عند البعض، ولكنا ذكرنا تأييدا، فإن المقادير الشرعية مما لا تدرك بالرأى، فلعلهما لم يقولا بذلك إلا سماعا لا سيما وقد تأيد ذلك بإجماع التابعين على أن أقل الطهر لا يكون أكثر من ذلك واستدل صاحب البدائع لذلك بما نصه: "ولنا نوع من الاعتبار بأقل مدة الإقامة، لأن لمدة الطهر شبها بمدة الإقامة، أ لا ترى أن المرأة تعود إلى ما سقط عنها بالحيض، كما أن المسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر، ثم أ قل مدة الإقامة خمسة عشر يوما (يدل عليه الأثر الذى سنذكره، وهو موقوف فى حكم المرفوع، لأن المقادير الشرعية لا تدرك بالرأى) كذا أقل الطهر" (١:٤٠).

قلت: وحاصله أن الطهر مثل الإقامة لكون كل واحد منهما أصلا والحيض نظير السفر لكون كل منهما عارضا مغيرا للأحكام ومسقطا بعضها، فينبغى أن يكون أقل مدة الطهر نظير أقل مدة الإقامة من حيث أنها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلاة، كما أن أقل مدة الحيض نظير أقل مدة السفر وهو ثلاثة أيام سواء بسواء. وقد مر ما يدل

---

(١) آخر حديث فى كتاب الحيض، قبيل باب ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض ١: ٢٢٣.